

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 78623 / 2024

تاريخه: 12 نوفمبر 2025

الحمد لله,

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 04 نوفمبر 2024 تحت عدد 12166 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

***** , المعين محل مخابراته بمكتب نائبه الأستاذ *****
***** الكائن مكتبه ب *****
***** .

ضدّ :

البنك ***** في شخص ممثله القانوني , الكائن مقره الاجتماعي
***** , محل مخابراته لدى الشركة
***** الكائن مقرها ب *****

***** , محاميه الأستاذ ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 38304 الصادر بتاريخ
2024/01/23 عن محكمة الإستئناف ب ***** و القاضي : " نهائيا بقبول

الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و
تخطية الطاعن بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه
بخمسمائة دينار لقاء أجرة المحاماة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 78066 المؤرخ
في 2024/12/03 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في
2024/21/04 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.
وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية
إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .
وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :
من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق
أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية
.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها
الملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية
ب***** عارضا أنّ المدعى عليه قد تحصل منه على قرض بمبلغ أصلي قدره
(90774,000 د) دون الفوائض والمصاريف وذلك بموجب سند القرض المؤرخ
في 09/09/2014 والمجسم بجدول استهلاك ديون وقد امتنع المدعى عليه عن
الخلاص وبقيت ذمته عامرة تجاه البنك بمبلغ أصلي قدره (385، 34517 د)
بداية من 05/01/2010 دون الفوائض والمصاريف وتولى البنك المدعي انذار

المدعى عليه بموجب المحضر عدد 2129 محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة
***** بتاريخ 18/12/2017 بضرورة الوفاء بما تخلد

بذمته أصلا وفائضا ومصرفا إلا أنه امتنع عن الخلاص وهو لذلك يطلب إلزام
المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى في شخص ممثله القانوني المبالغ المالية التالية:
1/ مبلغ (385، 34517 د) لقاء أصل الدين باقي معين القرض .

2/ الفائض القانوني المترتب على ذلك المبلغ بداية من تاريخ الحلول إلى تمام
الوفاء .

3/ 82,320 د لقاء مصروف محضر الإنذار بالدفع .

4/ مصروف الاستدعاء للجلسة .

5/ 500,000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية
عليه والإذن بالإنفاذ الوتقي .

و حيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الحكم الابتدائي
عدد 9129 بتاريخ 2021/01/25 والقاضي : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن
يؤدي للمدعى في شخص ممثله القانوني جملة المبالغ التالية :

1) مبلغ أربعة وثلاثون ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون دينار و 242 مليمات
(34.425، 242 د) لقاء باقي أصل الدين.

2) مبلغ اثنان وثمانون دينارا و 320 مليمات (82، 320 د) لقاء أجرة محضر
الإنذار بالدفع المبلغ إلى المدعى عليه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة *****

***** حسب رقيمه عدد 2129 المؤرخ في 18/12/2017.

3) مبلغ سبعون دينارا و 120 مليمات (120، 70 د) لقاء أجرة محضر

الاستدعاء للجلسة المبلغ إلى المدعى عليه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *****

***** حسب رقيمه عدد 32901 المؤرخ في 08/11/2018 .

4) مبلغ أربعمئة دينار (400,000 د) لقاء مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا .

وحيث إستأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم الابتدائي المذكور متمسكة بنفي مماطلتها في الأداء لغياب تحديد أجل للوفاء و عدم التنبيه عليها بالأداء , فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها بالإستئنافي المذكور نصا وعددا المبين بالطالع .

و حيث تعقبت المستأنفة القرار المنتقد بواسطة نائبها إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب:

المطعن الأول : في خرق احكام الفصل 10 من القانون عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 11-05-2000 المتعلق بسند القرض :

قولاً بأنذ الفصل 10 من القانون المذكور قد نصّ على سقوط جميع دعاوي الرجوع الناجمة عن سند القرض ضد جميع الموقعين بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ حلول اول قسط لم يقع خلاصه وقد تمسك الطاعن أمام محكمتي الاصل بانه قد ثبت من تقرير الاختبار المأذون به أن آخر قسط حل اجل دفعه كان يوم 30-06-2011 وانه قد عرض مبلغ 16000,000 دينار يوم 13-09-2012 و منذ ذلك التاريخ لم توجه اية مطالبة من احد الطرفين ضد الطرف الآخر الى حين انعقاد الخصومة الحالية وإنتهى إلى طلب التصريح بسقوط الدعوى بمضي المدة فاجابت محكمة القرار المنتقد على ذلك بأن انطباق الفصل 10 المذكور مقصور على الدعوى المصرفية و عند استصدار امر بالدفع فقط إلا أن رأي المحكمة مخالف للقانون إذ لم يأتي صلب القانون تصريح على ان الفصل 10 منه مقصور على الدعوى المصرفية و قد اقتضت القاعدة الأصولية انه " لا يجوز التفريق حيث

لم يفرق القانون " و قد اقتضى الفصل 533 م ١ ع أنه اذا جاءت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها " و عليه فإن محكمة القرار المنتقد لما التفتت عن دفع الطاعن بسقوط الدعوى بمضي المدة المقررة قانونا لذلك تكون قد خرقت القاعدة القانونية المتمسك بها .

المطعن الثاني : في ضعف التعليل وهضم حق الدفاع :

تمسك الطاعن امام محكمة القرار المنتقد بأن نتيجة الاختبار المجرى بالطور الابتدائي قد انبنت على منهجية مبهمة و أن النتيجة التي توصل إليها الخبير مسقطة و طلب من تلك المحكمة التحرير على الخبير بخصوص الطريقة التي توصل بها إلى ثبوت المديونية و التحرير عليه بالخصوص حول ما أشار إليه عرضيا ودون تعمق في الصفحة 22 من تقريره من قوله أن بقية المبالغ المنزلة بالحساب البنكي من طرف المدعي تمت بعنوان خلاص صكوك راجعة بدون رصيد و ذلك لأن رصيد الحساب جاري شهد رسيدا مدينا منذ شهر مارس 2006 كالتحرير عليه أيضا بخصوص سبب توجيهه مبلغ الـ 16000,000 دينار لخلاص الأقساط من 31-07-2010 إلى 06-06-2011 عوضا عن الأقساط من 30-04-2008 إلى 30-06-2010 و الحال انه من الأنسب خلاص الأقساط القديمة أولا و قد ردت محكمة القرار المنتقد على هذه المطاعن ردا مجملا مقتظبا فقالت ان اعماله كانت معلة و واضحة دون ان تتعرض لمآخذ الطاعن بصفة تفصيلية و دون ان تبرر رفضها التحرير على الخبير , و لئن كانت محكمة الاصل حرة في فهم الوقائع و في تقدير وسائل الاثبات بما في ذلك تقارير الاختبار فإن ذلك مشروط بالتعليل المستفيض المقنع المؤدي للنتيجة التي جاءت بخلاصة حكمها حتى يتسنى لمحكمة القانون اجراء رقابتها على حسن استيعاب محكمة الاصل لمظروفات الملف و إن غياب التعليل أو اجماله و اقتضابه و عدم الرد المقنع على مستندات الاستئناف و تبيان سبب رفض الاستجابة للطلبات

التحضيرية للاطراف يعتبر سبب كافيا لنقض اجتهادها و إنتهى نائب الطاعن إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الاصل المختصة للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى .

المحكمة

*عن المطعن الأول :

حيث وعلى خلاف ما تمّ الدفع به فإنّ الأجل الوارد بالفصل 10 من القانون عدد 52 المؤرخ في 11 ماي 2000 ينطبق حصريّا على الدعاوي الصيرفيّة حتى و إن أطلقت عبارات النصّ المذكور طالما أنّها تجد حدودها في ميدان إنطباق القانون المتعلق بالآليات الخاصة الواردة به لإستخلاص الديون الموثقة بسند لقرض و الآجال المخوّلة لها .

و حيث و من هذا المنظور فإنّ الأجل الخاص المحدّد بثلاث سنوات من حلول أوّل قسط لم يقع خلاصه لا يحول دون القيام على أساس القواعد العامّة و الآجال الواردة بها كما إنتهت إليه عن صواب محكمة القرار المنتقد في تطبيق سليم للقانون بما يجعل المطعن حريّا بالردّ.

*عن المطعن الثاني :

حيث أنّه من الواضح أنّ ما تضمنه هذا المطعن يرمي إلى مجادلة محكمة الأصل في سلطتها التقديرية في تقييم الإختبار و صحّة نتيجته حال أنّها قد تولت بسط رقابتها على تحقيقات الخبير المنتدب و إستبان لها أنّها قائمة على منهجيّة واضحة و معللة و مستندة للوثائق المدلى بها إليه و لا تثريب عليها في ذلك ضرورة أنّ تدقيق الخبير في المبالغ المدفوعة من الطاعن و وجه الخلاص الذي خصصت له إستند إلى الكشوفات البنكية وكذلك إلى محضر عرض المال من المعقب للبنك الذي لم يتضمن تحديدا للأقساط المعنيّة بالخلاص و إنّما أوضح

فقط أنّ المال المعروض غير مخصص لخلاص فاضل الحساب الجاري و لا
مأخذ من ثمة على المحكمة في الإعراض عن المنازعات المثارة في علاقة
بالمديونية التي وظّف المال المدفوع لسدّها لما إتسمت به من وهن وهو ما يضيفي
على المطعن صبغة موضوعية تجعله حريّا بالردّ .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز المال المؤمن
.

وصدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 12
نوفمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين
السيدتين ***** و ***** وبحضور
المدعي العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة
***** .

و حرر في تاريخه